ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم
قسم الدعوة والخطابة والفكر

مفهومُ
الجَوْفِ عنْدَ الفُقَهَاءِ

بحث تقدم به

المدرس المساعد

رضوان عزالدين صالح العلي

٢٠٠٨م
١٤٢٩هـ

ثبت المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
سبب اختيار الموضوع	٢
المبحث الأول : تعريف الجوف في اللغة	٤
المبحث الثاني : تعريف الجوف في الاصطلاح	٧
المطلب الأول : مذهب الحنفية	٨
المطلب الثاني : مذهب المالكية	١٠
المطلب الثالث : مذهب الشافعية	١٢
المطلب الرابع : مذهب الحنابلة	١٤
المطلب الخامس : مذهب ابن حزم وابن تيمية.....	١٥
المناقشة والترجيح	١٨
الخاتمة في النتائج	٢٠
ثبت المصادر والمراجع	٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن الحقائق الثابتة أنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وهذا يعني أنها دين الناس إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً** ﴾ [1]، والقران الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، فهما المادة

[1] سورة المائدة / الآية ٣

الأولية لكل ما ينسب إليه من أحكام وتفريعات ، منها الثوابت التي لا مجال للرأي في تطويرها أو تبديلها، ومنها المتغيرات التي تتمثل في النصوص ظنية الدلالة التي تحتمل أكثر من وجه أو معنى، وهذه أمرها متروك للمجتهدين الذين يتصببون عرقا ولا يألون جهدا حتى يتوصلوا إلى الحكم الشرعي ؛ لان النصوص محدودة ، والأحداث والوقائع غير محدودة، فلكل عصر وزمان قضاياه وأحواله، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط الأحكام المستجدة لوقفت الشريعة الإسلامية عاجزة عن أداء مهمتها في التشريع والتقنين، وأصبحت غيرَ صالحةٍ لاستيعاب مستجدات الأحداث . فباب الاجتهاد إذن مفتوحٌ، ومن يقول بخلافه فإنما يحكم على الإسلام بالتخلف ، من حيثُ إنه دين جامدٌ لا يُساير الحياة ولا يجاريها، وليس لديه حلول لمشاكلها المتعددة والمتنامية والمتزايدة زمنا بعد زمن.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا ما تميزت به هذه الشريعة المطهرة من التيسير في أحكامها وتكاليفها، وما جاءتْ به من رفع الحرج والمشاق ، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٢]، بل إنّ آيةَ الصيامِ خُتمتْ بحقيقة مهمة هي قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [٣].

إنّ الفقهَ الإسلامي بحرٌ زاخرٌ مليءٌ بالدرر والغرر ، سيما هو عصارةُ فكرِ المجتهدين في عصرِ التنْزيل والخلافةِ الراشدةِ والقرونِ المشهودِ لها بالخيرية ، وهو يحتاج إلى الغواصينَ المهرةِ الذين يستخرجون تلك الجواهرَ للناس، وهم الفقهاءُ الذين شرفهم الله بقوله : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً** ﴾ [٤] .

وكذا بقوله ﷺ : (**من يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) [١] . هذا وإنّ من الفقه في الدين معرفةَ مفهومِ الجوف ؛ لأن بمعرفتهِ وتحديدهِ نستطيعُ الإجابةَ عن كثير من التساؤلاتِ التي تُطرح حول المفطرات والمستجدات المعاصرةِ على ضوء نصوصِ الشرع وأقوالِ الفقهاء ، ومحاولةُ إيجادِ الحلول المناسبةِ لها وهو ما يسمى اليوم بـ (فقهِ الواقعاتِ) أو (فقهِ النوازلِ) .

---

[٢] سورة الحج / الآية ٧٨

[٣] سورة البقرة / الآية ١٨٥

[٤] سورة النساء / الآية ٨٣

[١] **خرجه البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين بالرقم (٧١) .

وجاء هذا البحثُ رجاءَ أن يعالجَ – بعد إعدادهِ وترتيبهِ وإعادةِ صياغتهِ – جانباً مهماً من جوانب الصيام ، حيثُ تشعبتِ الفتاوى الفرعيةُ في كتبِ الفقهاء قديما بل وحديثا ، فقد ظهرَ في عصرنا من المفطرات المتعلقة بالجوانبِ الطبية كمنظار المعدة والحبةِ التي توضع تحت اللسان والحقنةِ الوريدية وبخاخِ الربو وغيرِ ذلك ، مما ينبغي النظر فيها ودراستها عن قربٍ للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصوص والقواعد الشرعية ، فجزى الله الباحثين المعاصرين في هذه المسائل كل خير .

والذي أعتقده أنه لا يمكن البت في المسائل السابقة إلا بعد تحديد معنى الجوف الذي اتفق الفقهاء قاطبة من غير خلاف على أن الواصلَ إليه يُعتبر مفطِرا . وقد أردتُ أن أشارك في دراسة هذه الجزئية في ضوء نصوص أهل العلم، محاولاً كشفَ النقابِ عنه ، وتأصيله من كتب الفقهاء ، وإرجاعه إلى قواعده الشرعية ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

سبب اختيار الموضوع :

لقد توسع الفقهاء رحمهم الله في أمر المفطرات توسعًا ما أظنه خطر ببال أحدٍ من أصحاب النبي ﷺالذين شاهدوا التنْزيل ، وفهموا عن الله ورسوله فأحسنوا الفهم والتزموا فأحسنوا الالتزام. فعلى سبيل المثال نقرأ في كتب الحنفية [٢] فنجدُ من المفطرات سواءٌ كانتْ مأكولةً أم مشروبةً العددَ الكبيرَ ، ومثلُ ذلك أو قريبٌ منه في المذاهب الأخرى ، ومُلئتْ مساحاتٌ واسعةٌ من كتب الفقه، وأصبحتْ معرفةُ هذه المفطرات الكثيرة الشغلَ الشاغلَ للصائمين ولأهل الفتوى. وبها بَعُد الدين عن يُسره وفطرته، وأصبح شيئًا معقدًا يحتاج إلى دراسةٍ مطولةٍ لكل عبادة من العبادات ، حتى يعرف مداخلها ومخارجها، وأركانها وشروطها .

والواقع أن جُلَّ ما يُقال في هذا المجال مما لم يدلْ عليه محكمُ قرآنٍ ولا صحيحُ سنةٍ ولا إجماعُ أمةٍ، إنما هي اجتهاداتٌ يؤخذُ منها ويترك ، وآراءُ بشر يجب أن توزنَ وتردَّ إلى النصوص الأصلية، والقواعد المرعية والمقاصد الكلية . ويأتي هذا البحث في هذا الوقت ليسلط الضوء على هذه القضية التي شغلت بال الفقهاء واجتهدوا في وقتهم لإيجاد الحلول الناجعة لها على ضوء معايير الشرع .

---

(٢) **كحاشية ابن عابدين** : (٢/ ٣٩٤-٤٠٤) . **ابن عابدين** هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ،كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . صاحب (رد المحتار علي الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).

وقد قسمت البحثَ بعد **المقدمةِ إلى مبحثين وخاتمةٍ** ، ذكرتُ في **المبحثِ الأولِ** تعريفَ الجوف في اللغةِ، وذكرتُ في **المبحثِ الثاني** تعريفَ الجوفِ في الاصطلاح ، وفيه **تمهيدٌ وخمسةُ مطالبٍ** ، ثم **الخاتمة** التي أجملتُ فيها أهمَّ النتائجِ التي توصلتُ إليها ، مع سردِ قائمةِ المصادرِ والمراجعِ.

والصعوبةُ الحقيقيةُ في هذا البحثِ تكمنُ في تمحيصِ أقوالِ الفقهاءِ وغربلتِها ، وتسليطِ الضوءِ على الأحاديثِ التي تناقلَها الفقهاءُ وبيانِ تخريجِها مع التجردِ الكاملِ من الهوى . وسلكتُ فيه المنهجيةَ العلميةَ من حيثُ تخريجُ الأحاديثِ من مظانِها ، وتوثيقُ أقوالِ أهلِ العلمِ مع عدمِ التعصبِ للرأي إلا إذا وافقَ الحقَ وتعانقَ مع روحِ الشريعةِ ومقاصدِها ، ولم أترجم لكل شخصٍ اقتبستُ منه أو استشهدتُ بقوله حتى لا تثقل الحواشي بنوعٍ من التطويل بل اكتفيتُ بذكر المؤلَّف والمؤلِّف وأرجأتُ المعلومات التفصيلية حول الكتابِ إلى قائمة المصادر والمراجع .

وما كتبته في هذا البحث هو موقف أوليٌ ، قابل للتغيير وإعادة النظر بما يظهر ، أو يستظهره آخرون من معلومات تفصيلية للمسألة ، أو من أدلة الشرع الشريف . على أني لا ادّعي لشيء كتبته أو سطرته في قرطاسي الاستيفاء والاستقصاء ــ وأنى لي ذلك ــ بل هو جُهد مُقلٍ مبذول، ومحضُ اجتهادٍ يقبل الخطأ والصوابَ ، واللهَ تعالى اسألُ أن لا يحرمني الأجر والثواب .

المبحث الأول

تعريف الجوف في اللغة

الجوف في اللغة له مدلولات كثيرةٌ وواسعة ، ولكنْ تدلُ مادة هذه اللفظة (ج و ف) على اختلاف صيغها وحركاتها على معانٍ ، منها :

١. **الخواء والخلاء** . قال الخليل : (والجوف معروف وجمعه أجواف ... والجائفة : الطعنة تدخل

الجوف . والجوف : خلاء الجوف كالقصبة الجوفاء) [1]، وكذا ذُكر في المصادر الأخـــرى [2]، وقال المناوي : (الجوف: الخلاء ، ثم استعير لما يقبل الشغل والفراغ) [3]. وقال ابن منظـــور : قال أبو عبيد: رجل مُجَوَّفٌ، جبان لا قلب له، ومنه قول حسان:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي ... فَأَنْتَ مُجَوَّفٌ نَخِبٌ هَوَاءُ [4]

وعلى معنى الخواء جاء الحديث الشريف عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : (**إِنَّ الذي ليس في جَوْفِهِ شَيْءٌ من الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**) [5].

٢. **البطن والفرج** . قال الرازي : (جَوْفُ الإنسان: بطنُه. و الأجواف جمعه ، والأَجْوَفَانِ: البطنُ والفَرْجُ) [6]. وكذلك ذُكر فحوى الكلام في مصادر أخرى [7].

٣. **كل ما له قوة محيلة** . قال ابن الأثير : (والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ) [8].

٤. **الخامس من أسداس الليل** . قال الفيروز أبادي : (وجوف الليل الآخر في الحديث أي ثلثه الآخر ، وهو الخامس من أسداس الليل) [1].

---

[1] **كتاب العين** ، الخليل بن أحمد الفراهيدي : (١٨٩/٦) .

[2] ينظر : **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا : (٤٩٥/١). **والمغرب في حلى المغرب**، ابن سعيد المغربي:(١٧٠/١)

[3] **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي : (٢٥٨/١) .

[4] **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور : (٣٥/٩) .

[5] **خرجه الترمذي** : (١٧٧/٥) ، محمد بن عيسى الترمذي ، كتاب فضائل القران عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القران ما له من الأجر، بالرقم (٢٩١٣) . قال عنه الترمذي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح

[6] **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي : (٥٠/١) .

[7] ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض : (٢٩١/٢) . **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، أحمد بن محمد الفيومي :(١١٥/١).

[8] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٠٦ هـــ) : (٣١٧/١)

[1] **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـــ) : (١٠٣١/١) .

٥. **ما انْطَبَقَتْ عليه الكَتِفان والعَضُدان والأَضْلاعُ والصُّقْلانِ** [٢]. قال الزبيدي : (الجَوْفُ مِنْكَ بَطْنُكَ مَعْرُوفٌ قال ابنُ سِيده : هو بَاطِنُ البَطْنِ ، والجَوْفُ أَيضاً ما انْطَبَقَتْ عليه الكَتِفَانِ والعَضُدَانِ والأَضْلاعُ والصُّقَلانِ والجَمْعُ الأَجْوُفُ) [٣].

٦. **القلب** . قال ابن منظور : (قال : أبو عبيد في قوله في الحديث لا تنسوا الجوف وما وعى : أي ما يدخل فيه من الطعام والشراب . وقيل: فيه قولان قيل : أراد بالجوف البطن والفرج معا كما قال : إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان ، وقيل : أراد بالجوف القلب وما وعى وحفظ من معرفة الله تعالى) [٤].

هذه هي ابرز المعاني اللغوية لمصطلح الجوف ، وهناك معاني أُخر غيرُ ما ذُكر ، بسطها ابن منظـــور وغيرُه من اللغويين في كتبهم ومعاجمهم [٥] ، وسبب هذه الكثرة أن هذا المصطلح ثابت اللفظ لكنه متحرك المعنى، وخيمته واسعة يستظل تحتها كثير من المعاني ولا تنحصر في معنى تقف عنده .
وبعد هذه الجولة في كتب اللغويين ومعاجمهم حول مفهوم الجوف نجد أن هناك خيطا دقيقا يمكن أن يجمع هذه المعاني ولا يشتتها وهو **الخواء والفراغ** . واقرب الأقوال إلى موضوعنا هو قول ابن الأثير الذي حدد الجوف بأنه **قوة محيلة كالبطن والدماغ** .

ويستدل ابن الأثير صاحب المثل السائر – وهو غير ابن الأثير صاحب النهاية – على أن لفظة الجوف تدل دلالة مطابقية على البطن دون غيره من خلال الآيات القرآنية ، وبعبارة أخرى أن لفظ الجوف إذا أطلق انصرف الذهن إلى البطن دون غيره، فيقول : (ومن عجيب ذلك أنك ترى لفظتين **تدلان**

---

[٢] الصقل : الخاصرة . ينظر : **لسان العرب** : (٣٨٠/١١)

[٣] **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي : (١٠٦/٢٣)

[٤] **لسان العرب** : (٣٥/٩) .

[٥] ينظر : **لسان العرب** : (٩/ ٣٤ – ٣٥) . وينظر : **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن ســيده : (٧/ ٥٦٢) ، **وتهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد الأزهري : (١٤٢/١١) . وتاج العروس : (١٠٦/٢٣).

على معنى واحد وكلاهما حسن في الاستعمال ، وهما على وزن واحد وعدة واحـــدة ، إلا أنـــه لا يحسن استعمال هذه في كل موضع تستعمل فيه هذه بل يفرق بينهما في مواضع السبك ، وهـــذا لا يدركه إلا من دق فهمه وجل نظره ، فمن ذلك قوله تعالى :﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِـــي جَوْفِهِ** ﴾ [1]، وقال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِـــي مُحَـــرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [2]، فاستعمل الجوف في الأولى والـــبطن في الثانيـــة ، ولم يستعمل الجوف موضع البطن ولا البطن موضع الجوف ، **واللفظتان سواء في الدلالة** ، وهما ثلاثيتان في عدد واحد ووزنهما واحد أيضا ، فانظر إلى سبك الألفاظ كيف تفعل) [3].

الخلاصة :

من خلال النصوص اللغوية السابقة يتبين لنا أن الجوف المقصود به عند اللغويين هـــو مـــا يشـــمل التجويف البطني بأكمله دون تخصيصه بالمعدة أو غيرها .

المبحث الثاني

تعريف الجوف في الاصطلاح

تمهيد :

---

[1] سورة الأحزاب / الآية ٤

[2] سورة آل عمران / الآية ٣٥

[3] **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** : نصر الله بن محمد المعروف بابن الأثير : (١/١٥٠) .

يردد الفقهاء كثيراً ما يفطر الصائم بأنه : **كل ما وصل إلى الجوف سواء كان مغذيا أم لم يكن** ، فما هو الجوف في اصطلاح الفقهاء ؟ وهل فيه خلاف عندهم ؟ وما هو سبب الخلاف ؟ وكيف نستطيع ضبطه وتحديد معالمه ؟

لقد تكلم الفقهاء عن الجوف في مواضع كثيرة ومتناثرة في باب الطهارة والصلاة والصيام والقصاص وغير ذلك ، ولم يفردوا لهذا المصطلح مساحة من البحث من حيث هو ، وبالتالي لم يكونوا على قول واحد في تحديد مدلوله ، فقد اختلفت أقوالهم وتباينت آراؤهم بناء على الخلفية العلمية التي يمتلكونها ، وانسحب هذا الخلاف إلى المعاصرين فتباينت فتاواهم فيما يتعلق بالمفطرات المعاصرة المستجدة حسب قُربهم وبُعدهم من العلوم الطبية وخاصة علم التشريح .

ولنبدأ بعرض مسألتنا على الفقهاء رحمهم الله ، ثم نحاول الموازنة بين الآراء والتعاريف ، حتى نخرج بعد ذلك بتعريف مختار منضبط يمكن من خلاله تخريج الفتاوى المعاصرة التي تتعلق بالصيام في ضوء مفهومه .

وسيشتمل المبحث الثاني على خمسة مطالب :

المطلب الأول : مذهب الحنفية .

المطلب الثاني : مذهب المالكية .

المطلب الثالث : مذهب الشافعية .

المطلب الرابع : مذهب الحنابلة .

المطلب الخامس : مذهب ابن حزم الظاهري وابن تيمية .

ثم المناقشة والترجيح .

المطلب الأول

مذهب الحنفية

ابتداءً لابدّ من القول بأن الحنفية لم يفردوا لمصطلح الجوف بحثا مستقلا ، بل ذكروا أن المفطر ما وصل إلى الجوف ، ومن خلال النصوص التي سأنقلها من أمّات كتبهم سنقف على مدلول هذا المصطلح .

قال صاحب **الفتاوى الهندية** عند حديثه عن الجائفة والآمة [1]: (وَالْجَائِفَةُ ما يَصِلُ إلَى الْجَوْفِ من الْبَطْنِ أو الظَّهْرِ أو الصَّدْرِ ، أو ما يَتَوَصَّلُ من الرَّقَبَةِ إلَى الْمَوْضِعِ الذي إذَا وَصَلَ إلَيْهِ الشَّرَابُ كان مُفْطِرًا فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِفَةٌ ، وما فَوْقَ ذلك فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ ، وَلا يَكُونُ في الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْفَخِذِ وَالْفَمِ وَالرَّأْسِ جَائِفَةٌ ، وَإِنْ كانت الْجِرَاحَةُ بين الْأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرِ حتى تَصِلَ إلَى الْجَوْفِ فَهِيَ جَائِفَةٌ) [2]. وكذا ذكر فقهاء الحنفية [3].

يتبين لنا من خلال هذا النص ما يلي :

١. إن الجرح الذي يكون في البطن أو الظهر أو الصدر أو الرقبة ويعالج من خلال الدواء الرطب – أي السائل – فانه يفسد الصوم [4] ؛ لان الجوف عندهم ما يشمل هذه المواضع ، وهذه المواضع هي منافذ عارضة وليست أصلية إلى الجوف ، والدواء الرطب – عادة – يسيل بخلاف الدواء اليابس ، فإذا اخترق أيٌ من الدوائيين – الرطب أو اليابس – هذه المنافذ فانه يفطر ؛ لان العبرة عند الحنفية كما يقول السرخسي بالوصول بغض النظر عن نوع الدواء [5].

٢. إذا كان الجرح في اليدين أو الرجلين أو الفخذ أو الفم أو الرأس وعولج بالدواء الرطب أو اليابس فلا شيء على الصيام ؛ ولعل السبب أن هذه الأعضاء – من وجهة نظر الحنفية – ليس بينها

---

[1] الْجَائِفَةُ : اسْمٌ لِجِرَاحَةٍ وَصَلَتْ إلَى الْجَوْفِ ، وَالْآمَّةُ : الْجِرَاحَةُ وَصَلَتْ إلَى أُمِّ الدِّمَاغِ . ينظر : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي : (٢٩٩/٢) .

[2] **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : (٢٩/٦) .

[3] ينظر : **تحفة الفقهاء** ، علاء الدين السمرقندي : (١١٢/٣) . **وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة** ، ابن عابدين : (٥٥٤/٦) .

[4] لا فرق عند الحنفية في الشيء الداخل إلى الجوف هل هو غذاء أو دواء ، فالعبرة عندهم بالوصول. قال ابن عابدين وهو خاتمة المحققين : (والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء) . **حاشية ابن عابدين** : (٤١٠/٢) .

[5] قال السرخسي : (وأكثر مشايخنا ﷺ أن العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده إلا أنه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة) . **المبسوط** ، للسرخسي : (٦٨/٣) .

وبين الجوف اتصال ، وبالتالي لا يصل الدواء إلى الجوف ، فلا يفطر . قال الكاساني : (وَأَمَّا ما وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ أو إلَى الدِّمَاغِ [1] عن غَيْرِ الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ بِأَنْ دَاوَى الْجَائِفَةَ وَالْآمَةَ ، فَإِنْ دَاوَاهَا بِدَوَاءٍ يَابِسٍ لَا يُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَصِلْ إلَى الْجَوْفِ وَلا إلَى الدِّمَاغِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ وَصَلَ يُفْسِدُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ) [2].

٣. إن الجراحة التي تكون في الإحليل أو قُبل المرأة تعتبر جائفةً بناء على وجود منفذ بين المثانة والجوف [3] وبالتالي ما يدخل في هذه الأعضاء يعتبر مفطرا ؛ لأنه وصل إلى الجوف . قال الكاساني : (وَأَمَّا الْإِقْطَارُ في الْإِحْلِيلِ فَلَا يُفْسِدُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يُفْسِدُ . قِيلَ إنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ بِنَاءٌ على أَمْرٍ خَفِيٍّ وهو كَيْفِيَّةُ خُرُوجِ الْبَوْلِ من الْإِحْلِيلِ ، فَعِنْدَهُمَا أَنَّ خُرُوجَهُ منه لِأَنَّ له مَنْفَذًا فإذا قَطَرَ فيه يَصِلُ إلَى الْجَوْفِ كَالْإِقْطَارِ في الْأُذُنِ ، وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ أَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ منه من طَرِيقِ التَّرَشُّحِ كَتَرَشُّحِ الْمَاءِ من الْخَزَفِ الْجَدِيدِ فَلَا يَصِلُ بِالْإِقْطَارِ فيه إلَى الْجَوْفِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَوْلَ يَخْرُجُ منه خُرُوجَ الشَّيْءِ من مَنْفَذِهِ كما قَالَا . وَأَمَّا الْإِقْطَارُ في قُبُلِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ قال مَشَايِخُنَا أنه يُفْسِدُ صَوْمَهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ لمثانتها مَنْفَذًا فَيَصِلُ إلَى الْجَوْفِ كَالْإِقْطَارِ في الْأُذُنِ) [4].

ومما يلاحظ أيضا عند الحنفية أنهم يُفرِّقون بين الجوف والمعدة ، ولا يخلطون بين المصطلحين . قال الكاساني في سياق كلامه عن الرضاعة: (وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة – أي لا يحرم – لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة – بالرضاعة –) [5].

فهذا النص واضح في التفريق بين المعدة والجوف.فمن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن الجوف في مذهب الحنفية ما يشمل التجويف البطني بأكمله ، دون تخصيصه بالمعدة التي هي موضع الغذاء . ولذلك كثرت المفطرات في مذهبهم .

المطلب الثاني

---

[1] قال ابن عابدين : (قال في البحر : والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن) . **حاشية ابن عابدين** : (٤٠٣/٢) .

[2] **بدائع الصنائع** ، علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ) : (٩٣/٢) .

[3] على خلاف بين الحنفية أنفسهم .

[4] المصدر السابق

[5] المصدر السابق : (٩/٤)

مـــذهب المالكيـــــة

لم يختلف المالكية عن الحنفية في تحديد مفهوم الجوف بل هو عندهم أيضا ما يشمل التجويف البطني بأكمله دون اقتصاره على المعدة . قال محمد بن يوسف العبدري عند حديثه عن الجائفة : (والجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الجنب أو الظهر أو الخصر ولو بإبرة) [1].

فمن خلال هذا النص يتضح أن الجراحة التي تسمى جائفة هي التي تنفذ من الجنب أو الظهر أو الخصر إلى الداخل أي الجوف . والفطر عند المالكية بما يتجاوز الحلق أو يصل إلى الجوف . قال ابن عبد البر : (لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف) [2].

أما الحلق فيحصل الفطر بوصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهب المالكية [3].

قال الدسوقي في حاشيته معللا : (لِأَنَّ ما وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ من مَنْفَذٍ عَالٍ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ سَوَاءٌ كان ذلك الْمَنْفَذُ وَاسِعًا أو ضَيِّقًا ، بِخِلَافِ ما يَصِلُ لِلْمَعِدَةِ من مَنْفَذٍ سَافِلٍ فإنه يُشْتَرَطُ فيه كَوْنُهُ وَاسِعًا كَالدُّبُرِ) [4].

ومن خلال تعليل الدسوقي يتبين لنا ما يلي :

- إن الواصل إلى الجوف البطني من منفذ واسع – الفم والأنف والأذن – يعتبر مفطرا ، كذا الواصل من منفذ ضيق ويقصدون به العين بدليل الاستشهاد بالكحل . قال الإمام مالك : (إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء) [5]. ويبدو أن المالكية بنوا هذا الحكم على خلفية وجود منفذ بين العين والحلق .
- المالكية يُفَرِّقون بين الجوف والمعدة في نصوص كثيرة في أمّات كتبهم و لم يجعلوهما مترادفين ، قال ابن عرفة : (تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم) [6].

---

[1] **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ) : (٢٥٨/٦)

[2] **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) : (١٢٦/١)

[3] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي : (٥٢٤/١) . **التاج والإكليل** : (٢٤٩/٢) .

[4] **المصدر السابق** : (٥٢٤/١) .

[5] **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس : (١٩٧/١) .

[6] **التاج والإكليل لمختصر خليل**: (٤٣٤/٢) .

وقال محمد المغربي: (والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم) [1].

- أما المنافذ الأخرى كالإحليل وفرج المرأة فإذا وصل الداخل من خلالها إلى الجوف افطر عندهم ، قال أحمد الصاوي : (فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء) [2].

ولدى التأمل في هذا النص يتبين أن المالكية يفطرون بكل مائع يصل إلى المعدة التي هي موضع الغذاء من منفذ عال ، **وهذا لا إشكال فيه** ، أما المائع الداخل من الدبر فهو في الغالب ليس مغذيا ، ولا أدري كيف حكم المالكية بالإفطار مع انه داخل من منفذ غير معتاد وليس هو أكلاً أو شرباُ ولا في معناهما .

والخلاصة أن مذهب المالكية في الجوف هو ما يشمل التجويف البطني بأكمله كالحنفية .

---

[1] **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي : (٤٣١/٢) ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، محمد عليش : (١٣٧/٢) . ويمكن حمل العطف بـــ (أو) الموجودة في النص من باب عطف الخاص (المعدة) على العام (الجوف) ، وعلى كل حال فالعطف يقتضي المغايرة فيبقى الفرق .

[2] **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي : (٤٥١/١) .

المطلب الثالث

مـــذهب الشافعيـــة

مذهب الشافعية من أوسع المذاهب الفقهية في مدلول الجوف ، حيث يقصد به عندهم كل مجوف ، سواء كان مما يحيل الغذاء أم لا . قال النووي : (قال الرافعي : وضبط الأصحاب الداخل المفطـــر بالعين ، والواصلة من الظاهر إلى الباطن ، في منفذ مفتوح ، عن قصد ، مع ذكر الصوم . وفيه قيود منها الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما أنه ما يقع عليه اسم الجوف ، والثاني يعتـــبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء . قال والأول هو الموافق لتفريع الأكثـــرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصـــوم بوصـــول الواصل إليه . وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر ، وعلى الوجهين جميعا **باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف** ، حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر ، وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا) [١]. والى هذا ذهب الفقهاء من الشافعية [٢].

وإذ تأملنا في هذا النص يتبين لنا ما يلي :

١. إنّ الجوف عند الشافعية فيه قولان ، **الأول** : كل مجوف في الجسم من غير اشتراط أن يكـــون محيلا أو لا كباطن الإذن ، وباطن الفم ، وداخل قحف الرأس ، وباطن الإحليل ، والمثانة ، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة [٣]. **والثاني** كالأول مع زيادة شرط أن يكـــون محـــيلا للغـــذاء والدواء، وعلى هذا الرأي سار الغزالي وأبو علي السنجي والقاضـــي حســـين والفـــوراني [٤]. قال الغزالي :(كل موضع مجوف فيه قوة محيلة للدواء والغذاء كداخل القحف والخريطة وداخل البطن والأمعاء والمثانة) [٥].

---

[١] **المجموع شرح المهذب** ، النووي : (٣٢١/٦) .

[٢] ينظر : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب : (٢٣٧/١) . **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد الحسيني : (٢٠٠/١) .

[٣] ومما يؤكد مذهب الشافعية قول النووي في **المجموع** (٣٢٢/٦) : (فرع : لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف ؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا . فرع : لو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصـــلت السكين جوفه أفطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا أم لا) .

[٤] ينظر : **المصدر السابق**

[٥] **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد الغزالي : (٥٢٥/٢).

٢. وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة . قال في تحفة المحتاج: [(فلو نزلت – أي النخامة – من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن ..... [١] (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه، حتى لا يصل منها شيء للباطن (فإن تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعني: جاوزت الحد المذكور (أفطر في الأصح) لتقصيره] [٢].

بل أبعد الشافعية كل البعد وضيقوا في أماكن لا ينبغي فيها التضييق والتشديد ، قال الشربيني : (وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء ، فإنه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه وكذا حكم فرج المرأة ، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن بطل صومه) [٣].

والخلاصة : أن مذهب الشافعية في مفهوم الجوف على قولين :

- كل مجوف في الجسم .
- كل مجوف في الجسم بشرط أن يكون محيلا للغذاء والدواء .

---

[١] ذكر المؤلف بعد كلمة (باطن) تنبيهاً لا علاقة له بالبحث فلا حاجة إلى إثباته .

[٢] **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي الأندلسي : (٣/ ٤٠٠) .

[٣] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني : (٤٢٨/١) .

المطلب الرابع

مـــذهب الحنابلـــة

الجوف عند الحنابلة يطلق على جوف البدن الذي هو خصوص (المعدة) ؛ لأن فيها قوة تحيل الغذاء والدواء ، وجوف الدماغ ، فكل ما وصل إلى احد الجوفين فهو مفطر [١].

قال ابن قدامة في الكافي : (وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه أو داوى مأمومة بما يصل إليه أفطر) [٢]. وقال في المغني : (أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك ، **مما ينفذ إلى معدته** ، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه) [٣] . والى هذا ذهب الحنابلة [٤]، وقال ابن مفلح: (وإن داوى جرحه، أو جائفته ، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء ...أفطر) [٥].

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا ما يلي :

١. إن الفطر عند الحنابلة بما يدخل إلى الجوف ويصل إلى المعدة أو الدماغ باختياره ومما يمكن التحرز منه ، كمداوة الجائفة والمأمومة إذا وصل الدواء أو الغذاء إلى المعدة أو الدماغ .
٢. كذلك يفطر بما يصل إلى أي مجوف داخل الجسم ولكن يشترط فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كما بينه ابن مفلح ، وهذا لا يطلق إلا على المعدة خصوصا .

---

[١] جاء في **كشاف القناع** ، منصور بن يونس البهوتي : (٢/ ٣١٨) : (لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر) . ويقصد بالآخر الجوف البطني ؛ لأن الدماغ أحد الجوفين عندهم كما سبق، فقوله يغذيه يدل على أن مرادهم المعدة ؛ لأن التغذية تحصل بما يكون في المعدة ، إذ الدماغ ليس فيه هضم وإحالة .

[٢] **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة المقدسي : (٣٥٢/١) .

[٣] **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : (١٦/٣)

[٤] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي : (٢٩٩/٣) ، **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي : (٣٥/٣) .

[٥] **الفروع** : (٣/ ٣٥).

المطلب الخامس

مـــذهب ابـن حزم الظاهري وابـن تـيمية

مذهب ابن حزم وابن تيمية في الجوف هو قريبٌ جدا من مذهب بعض الحنابلة حيث خصوه بالمعدة دون أي شيء سواها، فكل ما وصل إلى المعدة التي هي موضع الغذاء فهو مفطر ، أما ما عداه فـــلا تناط به الأحكام ولا يفطر.

قال ابن حزم بعد أن عدد فروعا كثيرة لا تفطر وخالف فيها من سبقه من الفقهاء : (إنَّمَا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ عن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ القيء وَالْمَعَاصِي [1]، وما عَلِمْنَـــا أَكْـــلاً وَلاَ شُرْبًا يَكُونُ على دُبُرٍ أو إحْلِيلٍ أو أُذُنٍ أو عَيْنٍ أو أَنْفٍ أو من جُرْحٍ في الْبَطْنِ أو الرَّأْسِ ، وما نُهِينَـــا قَطُّ عن أَنَّ نُوَصل إلَى الْجَوْفِ بِغَيْرِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ما لم يُحَرَّمْ عَلَيْنَا إيصَالُهُ) [2]. فابن حزم لم يجد في ظواهر نصوص الشرع ما يؤيد التوسع الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء في دائرة المفطرات بناءً على توسعهم في مفهوم الجوف .

فمذهب ابن حزم الظاهري هو قصر الجوف على المعدة ، والفطر عنده بما يصل إلى المعدة من الفم فقط ؛ لأنه المنفذ الطبيعي للأكل ، أما ما عداه فلا يفطر .

أما مذهب ابن تيمية في هذه القضية فيظهر من قوله : (والأظهر أنه لا يفطر شيء من ذلـــك – يقصد الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة – ، فإن الصيام مـــن ديـــن المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلـــك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلـــك .. والـــذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ،

---

[1] يرى ابن حزم الظاهري أن الغيبة من المعاصي وبالتالي فهي مفطرة للصوم ، ثم ينقل جملة نصوص عن الصحابة والتابعين تفيد أنهم كانوا شديدي الحرص على صيامهم من الفساد عن طريق الغيبة وبالتالي كان بعضهم يعتزل الناس في المسجد ، ثم يرد على الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم التفطير بالغيبة ؛ لأنها ليست من شروط الصيام عندهم بلغة شديدة اللهجة على عادته . ينظـــر : **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : (١٧٩/٦) .

[2] **المصدر السابق** : (٢١٤/٦) .

وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله : (**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**) [1] قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه) [2].

فيستدل ابن تيمية من خلال هذا النص بدليل عقلي خلاصته : أن تعليق الفطر بما يدخل الجسم من أي مكان كان ، ليس فيه دليل شرعي عن النبي ﷺ الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة على أتم وجه ، فلم يبق إلا القول بضرب من الاجتهاد الذي ينبغي أن يحاكم إلى مقاصد الشريعة وقواعدها .

ثم قال : (وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ، ولابد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وإدهانه وكذلك اكتحاله ، وقد كان المسلمون في عهده يجرح احدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا) [3].

ثم ذكر:(أن النص والإجماع اثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم **وهو قياس ضعيف** ؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه والى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس

---

[1] **خرجه أبو داود في سننه من حديث** عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه (٣٠٨/٢) كتاب الصوم ، بَاب الصَّائِمِ يَصُبُّ عليه الْمَاءَ من الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ في الِاسْتِنْشَاقِ بالرقم (٢٣٦٦) ، **والحاكم في المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الطهارة:(٢٤٨/١) بالرقم (٥٢٥) . **واحمد في المسند** : (٣٢/٤) بالرقم (١٦٤٢٧) . **وهو حديث صحيح** .

[2] **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني : (٢٣٤/٢٥) .

[3] **المصدر السابق** : (٢٤١/٢٥) .

هو مفطرا ولا جزءً من المفطر ؛ لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة فان الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل احد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه ، وكذلك الحقنة [1] لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة) [2].

والخلاصة : أن مذهب ابن حزم الظاهري وابن تيمية هو يوافق بعض الحنابلة الذين يقصرون مفهوم الجوف على المعدة دون سواها هذه هي أهم أقوال الفقهاء رحمهم الله في الجوف ، استنبطتها من أمّات كتبهم ومن عمدة محققيهم من غير تعصب ولا تسيب ، وبعد هذه الجولة التي ليست بالقصيرة لابدّ من وقفة أخيرة لإجمال ما سبق مع بيان الراجح منها من خلال بعض المناقشات .

---

[1] الحقنة الشرجية : هي آلة طبية يتم بواسطتها إدخال سوائل إلى المستقيم والقولون من خلال فتحة الشرج، وتستخدم لأغراض طبية مثل علاج الإمساك كجزء من العلاجات البديلة . ينظر : **تشريح ووظائف جسم الإنسان** ، محمود البرعي وهاني البرعي : ص ١٠٥

[2] **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** (٢٤٤/٢٥) . إذا نظرنا طبيا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة) ، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز.فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية أو ماء يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد. ومع ذلك: فإننا نوصي الصائم بتأخير استعمال الحقنة الشرجية إلى ما بعد الإفطار – احتياطاً للعبادة – سواء كانت تحمل مواد غذائية أو سوائل أخرى، ما دام العلم قد أثبت أن الأمعاء الغليظة لها قدرة على امتصاص السوائل، وأن الأمعاء الدقيقة هي التي يحدث فيها معظم الامتصاص، والله أعلم.

المناقشة والترجيح :

ابتداءً لابد من بيان أن مفهوم الجوف لم تتحدد معالمه لا في القران ولا في السنة ، وبالتالي فكل ما ورد في تأطيره وتأصيله إنما هو محضُ اجتهاد ، والاجتهاد إذا كان مبنيا على أصول وقواعد وضوابط فإنّ نسبة الصواب فيه سترجح على نسبة الخطأ . فبعد عرض أقوال الفقهاء السابقة في تحديد مفهوم الجوف ودراستها وتأملها يتبين لنا في محصلتها أنها على اتجاهين :

الاتجاه الأول: (اتجاه المضيقين) :

وهم الفقهاء الذين وسعوا مدلول الجوف وضخموه حتى شمل التجويف البطني بأكمله ، بل شمل كل مجوف في الجسم حتى لو لم تكن فيه قوة محيلة للغذاء والدواء ، وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وبالتالي ضاقت الفتاوى على الناس بكثرة المفطرات مما يجعل ضبطها في غاية الصعوبة على المفتي والمتلقي .

الاتجاه الثاني: (اتجاه الموسعين) :

وهم الفقهاء الذين حصروا مدلول الجوف في المعدة فقط كما ذهب إليه بعض الحنابلة وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن تيمية ، وبالتالي فهُم وسّعوا ويسروا على الناس بالفتاوى وبقلة المفطرات ؛ لان المفطر عندهم هو الطعام والشراب أو ما في معناهما ، وهذه لا ينتفع الجسم بها إلا إذا دخلت ووصلت إلى المعدة .

فإذا رجعنا إلى أصحاب القول الأول وهم الجمهور الذين جعلوا الجوف ما يشمل التجويف البطني أو هو كل مجوف، سواء كان محيلا أو غير محيلٍ نجد أن عمدة استدلالهم القياس على حديث (**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)[1] ، وليس إلا . وهذا الرأي فيه من الاحتياط ما لا يخفى .

---

[1] **تقدم تخريجه** ص١٦. ولذلك يجعلون وضع النقط في الأنف (ويُسمَّى عندهم الاستعاط أو الإسعاط أو السُّعُوط) مفسِدًا للصوم إذا وصل الدواء إلى الدماغ ، يستوي في ذلك أن يكون بخاخ زكام ، أو مسحوق عطر، أو ماء الاستنشاق المبالغ فيه. لأن

أما القول الثاني الذي يقصر مفهوم الجوف على المعدة خصوصا دون غيرها ؛ لأنها موضع الغذاء وهو رأي ابن حزم وابن تيمية وبعض الحنابلة ، فهذا فيه من التوسع وعدم الاحتياط كما هو واضح .

والذي يبدو لي – بعد عرض الأقوال ومناقشتها – أن مفهوم الجوف يطلق على احد شيئين :

١. خصوص المعدة التي فيها إحالة وهضم للغذاء .
٢. كما انه يشمل تجويف الدماغ ، بدليل الحديث الذي استند إليه الجمهور(**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**) ، فلا معنى له حينئذٍ إلا الاحتياط من المبالغة في الاستنشاق حتى لا يصل إلى الدماغ ومن ثمّ ينزل إلى المعدة ، والله اعلم .

وهذا الرأي – الوسط – هو الراجح لديّ لما يلي :

- انه متماشٍ مع روح الشريعة ومقاصدها ؛ لان الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، والهدف منه تربية النفوس على معالي الأمور وهجر سفاسفها ، والله تعالى جعل لنا منفذا رئيسا للطعام والشراب هو الفم ، وما علمنا أن الإنسان يأكل بغير فمه .

- قصر الجوف على المعدة تحديدا هو وصف مناسب منضبط ، يصلح لتعليق الحكم به ونفي الحكم عند عدمه . فكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي [1] متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام ، والله تعالى اعلم .

الأنف منفذ يشترك مع الفم في الاتصال بالحلق ، ويكون طريقاً للتغذية في بعض الحالات – فما يصل منه إلى الحلق يفسد الصيام، والله اعلم.

[1] الجهاز الهضمي : (مجموعة من الأعضاء تتعاون على هضم الطعام كالأسنان والغدد الهضمية والمعدة والأمعاء . والقناة الهضمية قناة في جوف الجسم يكتنفها ويتصل بها أعضاء الجهاز الهضمي وتبدأ بالفم وتنتهي بنهاية القولون النازل) . **المعجم الوسيط** ، مجموعة علماء : (٩٨٨/٢) .

الخاتمة في النتائج التي توصلت إليها

١. إن تعليق الفطر بما يدخل الجسم من أي مكان كان ، ليس فيه دليل شرعي عنه ﷺ الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة على أتم وجهٍ ، فلم يبق إلا القول بضرب من الاجتهاد الذي ينبغي أن يحاكم إلى مقاصد الشريعة وقواعدها .

٢. اتفق الحنفية والمالكية على تحديد مفهوم الجوف بأنه ما يشمل التجويف البطني بأكمله دون تخصيصه بالمعدة أو غيرها . وبالتالي فهم يفطرون بكل ما وصل إلى الجوف سواء أكان متحلّلاً أم غير متحلّل ، وسواء أكان عمداً أم سهواً .

٣. الجوف في اصطلاح بعض الشافعية : هو كل مجوف في الجسم سواء كان محيلا للغذاء أو لم يكن محيلا كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس ، وباطن الإحليل ، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة . فوصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم . وهذا هو المشهور عندهم ، واشترط الغزالي في الوسيط أن يكون الجوف فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء .

٤. الجوف في اصطلاح بعض الحنابلة وابن حزم وابن تيمية هو اقتصار هذا اللفظ على المعدة والدماغ ، دون التجاويف الأخرى في البدن .

٥. من خلال دراستي لهذه الجزئية وجدت الفقهاء يعددون صوراً كثيرة للمفطرات ، هي ليست إلاَّ مما يُعد احتياطاً في الباب وتفريعاً وتنويعاً للجزئيات ، فلو لجأنا إلى: [التقعيد] و [التأصيل] [1] لما وسعنا إلاَّ القول بضابطٍ نضعه في الباب يُعتمد عليه في تخريج فروع كثيرة من المفطرات المستجدة في وقتنا المعاصر هو :

أن للإنسان جوفين : جوف البطن وجوف الدماغ ، ولكل جوف منفذان ، منفذ معتاد تصل الأشياء إلى هذا الجوف من طريقه ، ومنفذ غير معتاد .فالمنفذ المعتاد للبطن هو الفم ، والمنفذ المعتاد للدماغ هو الأنف ، وأما المنافذ التي ليست بمعتادة فكالعين والأذن والعروق والدبر ونحوها ، فإنها

---

[1] التقعيد هو مما لجأ إليه المتأخرون ، ليسهل فهم الفقه ، ويسهل التخريج للأحكام الجديدة للمسائل الحادثة ، ويسروا بذلك كثيراً من العسر ، ووهدُّوا ما كان وعراً ، مما تطلسم حتى أضحى سراً

منافذ لأحد الجوفين لكنها ليست بمعتادة . **فإذا وصل شيء إلى الجوف فننظر** :
هل وصله من منفذ معتاد أم من منفذ غير معتاد ؟ فإن وصله من منفذ معتاد فإنه يكون مفسداً للصوم من غير فرق بين أن يكون مغذياً أو غير مغذٍ ، وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة ، فإننا حينئذ ننظر إلى هذا الشيء الواصل : هل هو مغذٍ يقوم مقام الأكل والشرب أم لا ؟ فإن كان مغذيا فإنه يكون مفسداً للصوم ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب ويحمل العلة التي يحملها الأكل والشرب، وأما إن كان غير مغذٍ ، فإنه حينئذ لا أثر له في الإبطال ؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

ويجدر بي في نهاية البحث أن انقل **قرار المجمع الفقهي حول المفطرات المعاصرة** لنرى مدى قربها وبعدها من مصطلح الجوف الذي توصلنا إلى تحديد معالمه .

قرار المجمع الفقهي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ – حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ – ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي :

الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :

- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي .
- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة .
- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية .
- غاز الأكسجين .
- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .
- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) .
- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .
- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .
- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .
- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .
- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

وفي الختام ، اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، وان ينفع به المسلمين ، ولعله أن يكون لبنة يعلو بها صرح الإسلام والدراسات الإسلامية ، انه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً .

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر-بيروت ١٤١٥، مكتب البحوث والدراسات.

٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: محمد حامد الفقي .

٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط٢

٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت — ١٩٨٢ ط٢.

٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٥هـ ط١، ت: محمد عبد السلام

٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ ، ط٢

٨. **تحفة الفقهاء**،علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط١.

٩. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي الأندلسي، دار حراء - مكة لسنة ١٤٠٦، ط١، ت: عبد الله سعاف

١٠. **تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان** ، محمود البرعي وهانئ البرعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٨.

١١. **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ٢٠٠١م،ط١ ، ت: محمد عوض

١٢. **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت, دمشق - ١٤١٠، ط١، ت: د. محمد رضوان الداية .

١٣. **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط٣، ت: د. مصطفى ديب البغا

١٤. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر
١٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش .
١٦. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين. ، دار الفكر– بيروت ١٤٢١هـ.
١٧. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
١٨. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – ١٤١١هـ.
١٩. **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨، ط١، تحقيق: حازم القاضي
٢٠. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة — بيروت .
٢١. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي — بيروت.
٢٢. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، ط١.
٢٣. **كتاب العين** ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي د إبراهيم السامرائي
٢٤. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ت: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي .
٢٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، ت: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.
٢٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ابو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، ط١، ت: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
٢٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى
٢٨. **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة — بيروت.
٢٩. **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٩٥م، ت: محمد محي الدين عبد الحميد .
٣٠. **المجموع**، النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
٣١. **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن سيده ، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م، ط١، ت: عبد الحميد هنداوي
٣٢. **المحلى**، علي بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٣. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥، ت: محمود خاطر.
٣٤. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، دار صادر — بيروت

٣٥. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ، ط١، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة — مصر
٣٧. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى اليحصبي ،المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية — بيروت
٣٩. **المعجم الوسيط** ، تأليف: مجموعة علماء ، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٤٠. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت ١٤٢٠هـ، ط٢، تحقيق: عبد السلام هارون
٤١. **المغرب في حلى المغرب**، ابن سعيد المغربي، دار المعارف -القاهرة ١٩٥٥، ط٣، ت: د. شوقي ضيف.
٤٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر — بيروت.
٤٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥،ط١.
٤٤. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، محمد عليش، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢.
٤٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ ، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٤٧. **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام - القاهرة ١٤١٧،ط١، تحقيق: أحمد محمود , محمد تامر.